ولا يدري العلة فلاح ان العلة المعرفة في الاصل والفرع وليس الدور بلازم ثم كما ان
النص عرفنا الحكم النفي عرفنا ان العلة يعرف الحكم النفسي
الدينا والفرع والاصل جميعا بالنسبة الى الحكم النفي سواء وانما وجب لاحدهما
ان يسمى اصلا ورود على لسان الشرع فان قلت هل الخلاف لفظ قلت لا بل
معنى فوايد اوتاها التعليل بالقاصرة ونحوه لان عرفان الحكم في الاصل واقع
بالخبر وهي شيء ونحن نجوزه ونذكر من فوايد تعريف الحكم المنصوص اهـ
ومنه انه يشترط ان يكون ثبوت العلة متاخرا عن ثبوت حكم الاصل
اذ لو تاخر لكان الحكم في الاصل ثابتا بلا باعث لان الفرض العلة او يلزم ان
يكون تعبدا ثم انقلب المعنى وهذا لا تصير فان معنى كان موجودا وقت
ثبوت الحكم فان صلح ان يتعلق به ثانيا فقد صلح اولا فان قلت قد
يفعل الشارع ذلك فلا عليه قلت اذا فعله كان منصوصا والكلام في
المستنبط والحنفية لا يشترطون ذلك لان حكم الاصل ثابت عندهم
بالنص وهو موجود وان لم توجد العلة انتهى مع بعض اختصار وغالبه
لا باس به ومثاله من ثمرة الخلاف جواز التعليل بالقاصرة وعدمه كما صرح
به صاحب الميزان وغيره وبعضه لا يخفى على متامل ومن شروط الفرع
بعض المحققين كابن الحاجب ان يساوي الفرع الاصل فيما علل به
حكم اي الاصل من عين العلة كالنبيذ اي كمساواة النبيذ للخمر في
الشدة المطربة التي هي علة التحريم في الخمر وهي الشدة المطربة بعينها
موجودة في النبيذ او جنس العلة كالاطراف اي كقياسها على القتل في القصاص
بالجناية اي نسبتها على الذات على الجناية لاتلاف النفس والاطراف فانهما
مختلفان بالحقيقة اذ جناية النفس القتل وجناية الاطراف القطع و
انما اشترط فيهما اي العلة لان القياس لا يتحقق بدونه كما هو ظاهر
من تعريفه وفي القصد اي ومن شروط الفرع ان يساوي حكم الفرع

حكم

٣٦٦

حكم الاصل فيما يقصد المساواة فيه من عين الحكم كالقتل اي كقياسه
بالمثقل عليه اي على القتل بالمحدد في القصاص فان حقيقة القتل
الكائنة في الفرع بعينها هي الكائنة في الاصل او جنسه اي من جنس الحكم
كالولاية اي كقياس ثبوت الولاية على الصغيرة في انكاحهما على ثبوت
الولاية عليها في مالها فان ولاية الانكاح من جنس ولاية المال بسبب نفاذ
التصرف وليس عينها لاختلاف التصرفين كذا قالوا قال المصنف ولا معنى
للقسم في كل من هذين الشرطين اما في العلة فلا معنى بالمعين الا ما علل
به حكم الاصل وكونه اي ما علل به جنسا لشيء لا يوجب ان العلة جنس
الوصف فالجناية على الذات عين ما علل به حكم الاصل لا جنس ما علل
به وان كان هو اي الجناية على الذات جنس جناية القتل واما الحكم فليس
المعدي فقط جنس حكم الاصل بل عينه اي حكم الاصل فالمال الاصل
والنفس الفرع وحكم الاصل ثبوت الولاية نتعدى المثل ثبوت الولاية
بعينها الى النفس وقوله اي بعض المحققين كصدر الدين وهي بعينها الخ نص
ما قدمت اي من انه لا بد ان يعلم علة الحكم في الاصل وثبوت مثلها في
الفرع اذ ثبوت عينها لا يتصور لان معنى الشخص لا يقوم بمحلين كما سلف ذكره
وروده في الكلام في تعريف القياس فلعله يرجع الى الصواب وان لا يتغير
نبه اي ومن شروط حكم الفرع ان يتغير في الفرع حكم بنص او اجماع على حكم الاصل
كظهار الذمي اي كقياسه على ظهار المسلم في الحرمة فانه المعدي عن حكم الاصل
اعني ظهار المسلم وهي اي حكم الاصل والثابت باعتبار الحرمة وهو الحرمة المتناهية بالكفارة
الى الكفارة منه اي من الذمي مطهرة فالحرمة في الفرع وهو ظهار الذمي مؤبدة لعدم
اثباتها بالكفارة لما فيها من معنى العبادة وهو ليس من اهلها فلا يصح قياسه
عليه لئلا يلزم التغيير بحكم المنصوص عليه فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يقاس
ظهار العبد على ظهار الحر في صحة اللازمة الذي هو التغيير لحكم المنصوص عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)